لازما ومتعديا كرجع ورجعته ونقص ونقصته ويسمي الاعتكاف
جوارا ومنه حديث عايشة رضي الله عنها وهو مجاور في المسجد اي
معتكف فيه والاصل فيه قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون
في المساجد وهو بمعناه اللغوي من الشرايع القديمة قال تعالى وعهدنا
الي ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيتي للطايفين والعاكفين واركانه اربعة
نية ومعتكف ومعتكف فيه ولبث قوله من خير او شر ومنه قوله
تعالى لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى قوله بنية مخصوصة
وقد بينها المص بما سياتي بقوله وله شرطان الخ قوله سنة اي طريقة
في الدين قوله مستحبة اي فيكره تركه قوله في كل وقت اي ولو ليلا وخطرا
و وقت كراهة الصلاة قوله لاجل طلب ليلة القدر اي لاجل الاطلاع
عليها لانها افضل ليالي السنة في حق هذه الامة ولا ينافيه كون ليلة
المعراج افضل الليالي مطلقا اي في حقه صلى الله عليه وسلم وسميت
بذلك لعظم قدرها او لتقدير الاحكام فيها او لغير ذلك ويندب اخفاؤها
لمن راها وعلاماتها طلوع شمس يومها منكسرة الشعاع وكونها غير حارة
ولا باردة وغير ذلك وهي من خصايص هذه الامة وباقية الي يوم القيامة
اجماعا وترى حقيقة وينال فضيلتها من احياها وان لم يطلع عليها
ولم يرها لكن محل من راها اكمل اذا قام بوظايفها ويندب احياؤها
مطلقا وان يكثر في ليلتها من قول اللهم انك عفو كريم تحب العفو
فاعف عني قوله وهي عند الشافعي الخ هو المعتمد قوله في العشر الاخير
اي افراده وان ولجه وبه قال المزني وجماعة واختاره النووي
جماعة الاخيار ومشايخ احياء جميع ليالي العشر قوله لكن ليالي
الوتر ارجاها وبه قال الصوفية وذكروا لها ضابطا ومن ذلك
ما قاله ابو بكر المعزلي رضي الله عنه وهو انه ان هل رمضان
بالجمعة فهي ليلة التاسع والعشرين وان هل بالسبت فهي ليلة الحادي
والعشرين وان هل بالاحد فهي ليلة السابع والعشرين وان هل بالاثنين

فهي

١٣٩

فهي ليلة التاسع والعشرين وان هل بالثلاثا فهي ليلة الخامس والعشرين
وان هل بالاربعا فهي ليلة السابع والعشرين وان هل بالخميس فهي
ليلة الحادي والعشرين وقد نظم ذلك بعضهم فقال

وانا جميعا ان نصم يوم جمعة ۝ ففي تاسع العشرين خذ ليلة القدر
وان كان يوم السبت اول صومنا ۝ فحادي عشرين اعتمده بلا عذر
وان هل يوم الصوم في احد ففي ۝ سابع العشرين ما رمت فاستقر
وان هل بالاثنين فاعلم بانه ۝ يوافيك نيل الوصل في تاسع العشر
ويوم الثلاثا ان بدا الشهر فاعتمد ۝ على خامس العشرين تحظى بها فادر
وفي الاربعا ان هل يا من يرومها ۝ فدونك اطلب وصلها سابع العشر
ويوم خميس ان بدا الشهر فاجتهد ۝ توافيك بعد العشرين في ليلة الوتر

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان ارجاها ليلة السابع والعشرين
وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله ليلة الحادي او الثالث والعشرين اي
بناء على ما ذهب اليه الشافعي رضي الله عنه من انها تلزم ليلة بعينها قوله
اي لصحته وتحققه وجوازه قوله شرطان مراده بالشرط ما لا بد منه فساوى الركن
كما مر قوله النية اي وتكفيه ان طال مكثه او لم ينو مدة فان خرج من المسجد
انقطع الا اذا نوى عند خروجه العود اليه فلا تنقطع النية فمتى دخل مسجدا
ولو غير الاول صار معتكفا نعم ان خروجه لتبرز في المعتمد عدة لا تقطعه
قوله وينوي اي المعتكف قوله الفرضية او النذر اي وتكفيه ان اطلق
نية النذر وان طال مكثه ويقع جميعه فرضا كما قال الشيخ شيخنا ونوزع فيه
ووجه بعضهم [illegible] وقوع جميعه فرضا بانا لو قلنا انه لا يقع جميعه
فرضا لاحتاج الى نية ولم يقولوا به بخلاف الركوع مثلا ومسح الراس
فانه لاحتاج الى نية فليتامل وتقطعه بخروجه ما ذكر كما لا ينقطع فيما
لو شرط التتابع خروجه لعذر لا يقطع التتابع كاكل وقضاء حاجة ومرض
وحيض ونفاس وغير ذلك بخلاف القاطع للتتابع كعيادة المريض فانه
يستانف النية قوله في المسجد اي غير المشاع ويكفي فيه الظن ولو بالاجتهاد

Copyright © King Saud University